

## زاد المستقنع (53) | تابع صلاة الخوف - صلاة الجمعة | شرح د.

### عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم - [00:00:00](#)

بالمسارعة الى الصالحات واستواء في الباقيات وان يعيننا على البر والتقوى وان يحملنا على الهدى والتقى ان يحفظنا من الشر والغدا وان يصدق وان يرزقنا الصدق في الاقوال. والاعمال والنيات - [00:00:20](#)

كنا في الدرس الماضي آآ ابتدأنا حديث عن مسائل جمع الصلاة وما يتعلق بها من آآ تفصيلات سواء كان لمرض سفر او مطر. ثم انهينا ذلك بالكلام على شروط الجمع وما يتعلق به تقديمها كان او تأخيرها. ثم - [00:00:38](#)

ولجنا فيما يتعلق بالكلام على صلاة الخوف ابتداء بحكمها ومشروعيتها ذكر صور بها على شيء من اه الاجمال والاختصار. ونكمل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده من هذه المسائل. نعم - [00:01:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رحمه الله تعالى من السلاح - [00:01:22](#)

نعم ذكرنا اه ما يتعلق بصفة صلاة الخوف وقلنا بان المؤلفة رحمه الله تعالى الى صفات واجملها وقال بانها جاء بان جميع هذه الصفات جائزة وذكرنا ان الامام احمد رحمه الله تعالى عد ست صفات - [00:02:01](#)

آآ من اشهر ما ورد في صفة صلاة الخوف وآآ قلنا بان بعض اهل العلم زاد فيها وآآ تتبع ما ورد فيها من مغويات حتى ربما اوصلها الى اكثر من خمسة عشرة اه صفة. وقلنا بان اه ما ذكره او ما جاء عن الامام - [00:02:23](#)

احمد من اختيار اه صفة اه من هذه الصفات وهي ما جاء في حديث سعد او حديث صالح ابن اه خوات وبيان تلك الصفة الهيئة التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم. آآ - [00:02:43](#)

وذكرنا ان المؤلف رحمه الله تعالى اختصر ما يتعلق بالكلام على صلاة اه الخوف. ولعلنا ان نشير الى بعض المسائل سبيل الاجمال والاختصار بالنسبة لصلاة الخوف. فلما كنا قد انهينا الكلام على صفة الصفة السادسة وهي ان - [00:03:01](#)

صلي الامام ركعتين يصلي بكل اه طائفة ركعة ولا يتمون شيئا فتكون لكل طائفة ركعة وتكون للامام ركعتين وهذه صفة جاءت عند اهل السنن ودلت عليها غير ما حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ وجاء - [00:03:21](#)

عن بعض الصحابة الا ان اكثر اهل العلم كأنهم يعني يعرضون او آآ يرغبون عن المصير الى هذه آآ الصفة ولذلك قال بعضهم بان صلاة الخوف لا يدخلها القصر في عدد الركعات. لاجل - [00:03:41](#)

لذلك غالي اكثر اهل العلم اه اه يعني يصيرون الى غير ما الى غير هذه اه اه الصفة وهي من جهة الدليل قد ثبتت لكن اه يشكل على ذلك انصراف كثير من اهل العلم - [00:04:06](#)

على العمل بها او المصير اليها. فعلى كل حال اذا قلنا بان كلها جائزة فانه يدخل فيها هذه الصفة ولا شك. لكن مع ذلك اه اعتبار اهل العلم للتروي او النظر في هذه الصفة ينبغي ان يكون محل اعتبار. والا يصاغ اليها الا عند تحطم - [00:04:26](#)

للحاجة الى مثل هذه الصفة عند القول بها. آآ الثاني هل صلاة الخوف على هذه آآ الحال؟ سواء كانت سفرا او حضرا. وهذا يعود الى

متى وهي هل صلاة الخوف تشرع في الحضر كما تشرع في السفر؟ لا اختلاف بين اهل العلم ان صلاة الخوف - [00:04:56](#) مشروعة في السفر لكن هل هي مشروعة في الحضر؟ واصل هذا الخلاف هو النظر متى شرعت صلاة الخوف؟ وكيف فصلى متأخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في غزوة الاحزاب. فمن اهل العلم من قال - [00:05:24](#) بان صلاة الخوف انما شرعت بعد غزوة الاحزاب فبناء على ذلك آآ يعني لم يكن من حال النبي صلى الله عليه وسلم حين اخر الصلاة الا لانها لم تشع بعد - [00:05:44](#) فلذلك يقولون بانها تكون حظرا وسفرا. ومنهم من قال بانها كانت قبل غزوة الاحزاب كانت في غزوة ذات اللقاء ولكنها انما شرعت في السفر. ولذلك لم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف - [00:06:02](#) في غزوة الاحزاب لانها كانت لانها كانت في حال الحظر لم يكونوا قد سافروا. فهذا الاختلاف في هذه المسألة. بالنظر الى اصل صلاة الخوف فان ظاهرها انها شرعت حظرا وسفرا وانها عند وجود آآ حال وهيئة وهي حصول الخوف - [00:06:22](#) سيحصل مع ذلك آآ الرخصة في الصلاة على هذه الهيئة. واما غزوة الاحزاب فاما ان تحمل على انها قبل مشروعية صلاة الخوف او انها على حال لا يتمكن فيها المسلمون من - [00:06:52](#) صلاة الخوف فهي تكون زيادة في الرخصة. بمعنى انه من لم يستطع ان يصلي الصلاة في وقتها في اه حال الخوف فله ان يؤخرها. فتكون زيادة رخصة. وهذا هو الذي اه يسير اليه شيخنا الشيخ - [00:07:12](#) ابن باز رحمه الله تعالى الى ان صلاة الخوف مشروعة في ذلك وانه آآ يؤخذ من غزوة تأخير النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في غزوة الاحداث الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى صلاها جميعا انها آآ عند تعذر صلاتها في وقتها - [00:07:32](#) سيكون معذورا لاجل لاجل الخوف. اذا قيل بالصلاة في صلاة الخوف في حال الحضر فكيف تصلى لان الصفات كلها تدل على ركعتين فقال اهل العلم انه يصلي بكل طائفة ركعتين ويقضون ركعتين ويقضون ركعتين فيصلى بالطائفة الاولى ركعتين ثم تقضي الطائفة الثانية ركعتين - [00:07:52](#) جالس ينتظرهم ثم آآ تنصرف فتأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم ركعتين ثم يجلس في التحيات فيقوم ويقضي ركعتين ثم يسلم بهم اذا كان في صلاة المغرب فكيف تكون الحال وهي لا تقصر صلاة الخوف. فقال اهل العلم بانه يصلي باحدى الطائفتين ركعتين وتقضي ركعة. ويصلي بالطائفة الاخرى الاخرى - [00:08:25](#) ركعة وتقضي ركعتين. وايهما التي يصلي بها ركعتين؟ المشهور انه يصلي بالطائفة الاولى لكن بعض اهل العلم قال بانها لما كانت لها مزية الابتداء فان الاولى ان تكون الطائفة الثانية هي التي يصلي بها - [00:08:54](#) آآ ركعتين هذا يعني من المسائل التي تتعلق اه صلاة اه الخوف على شيء من اه الاجمال هل بقي آآ بقي مسألة يمكن ان يعني آآ وان كنا قد اشرنا اليها وهي آآ هل - [00:09:15](#) تصلى صلاة الخوف في حال المسابقة امتداد القتال حتى لا يستطيع الانسان ان يفعل شيئا جاء عن آآ عند الحنابلة وجاء عند جمع من اهل العلم وهو مغوي عن جماعة من السلف انها تصلى - [00:09:39](#) حتى ولو اشتد القتال وتطايرت الرقاب وكانت الحال حال مسابقة. لعموم قول الله جل وعلا فان خفتم فرجالا او ركبانا لانه جاء عن بعض السلف انه قال يصلي يومئ ايماء يكبر تكبيرة - [00:10:02](#) وهذا كما قلت له اعتبار من ظاهر من ظاهر القرآن. فاذا كنا بهذا فيلتقي ما ذكرناه سابقا من لانها تؤخر. اليس كذلك؟ فاما ان يقال بهذا وهذا له اعتبار. واما ان يقال بانها على حالين - [00:10:35](#) يؤذن في ايها فعلى الانسان كما جاءت صلاة الخوف على صفات متعددة وليس عندي فيها شيء يتحرر يمكن ان ان يقال به في مثل هذا فتحتاج الى شيء من المراجعة والتحريم. آآ - [00:10:55](#) هل بقي لصلاة الخوف حكم في هذا الوقت؟ مع تغير آآ صفات القتال وآآ تقابل الجيوش ونحوها بلا شك انها لم تنقطع هذه الصلاة. لانه وان وجد من بعض الاحوال التي لا تتقابل فيها الجيوش مقابلة - [00:11:14](#)

يحتاج معها الى الصلاة على هذا النحو الا انه في بعض الاحوال تكون الحاجة الى مثل ذلك قائمة سواء كانت ايضا المواجهة مباشرة او كان ما يقوم مقامها من متابعة بعض الالات ونحوها التي يكون - [00:11:39](#)

وفيها قصد للعدو وعلم باقترابهم او امكان مباغتتهم لاهل الاسلام او نحو ذلك ما يكون على قسمين على نحو ما ذكرنا سابقا لو كان بعضهم على بعض مثلا الاجهزة التي تراقب قرب العدو او مجيء طائراتهم او ارسال اسلحتهم او نحو ذلك - [00:11:58](#)

سيكون الحكم فيها كالحكم فيما ذكرنا. وازافة الى ان في بعض الاحوال يكون في نوع تواجهه. تكون اه الصلاة على النحو الذي آ ذكرناه ثم قال ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا ينقله كسيف ونحوه. وهذا ظاهر الاية - [00:12:22](#)

ولان هذا فيه تمام الاستعداد واخذ الالهة آ في محال مباغته العدو وآ مجيء الكفار بما يخشى معه اه انفس اهل الاسلام وحصول النكاية بالمسلمين واستباحة دمايهم اخوتي اهل الاسلام. فلذلك اذا آ شاء حمل معه سلاح كان ذلك اقرب الى آ الاستعداد واسهل - [00:12:46](#)

للدفع عند المباغته. لكنه اذا تعذر ذلك فاذن لهم آ ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم. فدل ذلك على انه مأذون فيه. فلذا قال المؤلف رحمه الله تعالى بان ذلك مستحب - [00:13:16](#)

وليس بلزوم ولا واجب. نعم قبل ان نبدأ في صلاة الجمعة يسأل بعض الاخوة متى يكون التوقف هل الاسبوع بعد القادم او نهاية الاسبوع القادم جميع اظن ان اختباراتكم قد شاركت - [00:13:36](#)

يعني يكون بقي درسان الاسبوع القادم كلكم بالاجماع طيب يكون اذا نهاية ان شاء الله الاسبوع القادم هو اخر هذه الدروس. اسأل الله جل وعلا ان ينزل البركة حتى يعني ننظر في انهاء - [00:14:04](#)

مثلا الصلاة باب صلاة الجمعة والوقوف على باب صلاة العيدين واسأل الله الاعانة على يعني سرعة دراسة حتى نهي ان شاء الله اكبر قدر ممكن في الفصل القادم نعم اه ذكر بعض اهل العلم ونص عليها الفقهاء ان الخوف يعني حال مشتركة يدخل فيها العدو اصالة - [00:14:24](#)

وذكر بعضهم اذا هرب من سبع او سيل مطر سيل شديد في الوادي فيخشى ان يدركه آ سواء كان آ يعني اذا كان مطلوبا او كان طالبا في بعض الاحوال يختلفون هل يجوز له؟ ويستدلون ببعض القصص التي كان فيها بعض الصحابة يطلبون بعض الكفار فصلى وهو - [00:15:07](#)

يمشي في طريقه نعم نعم من تخص من يعني الصحابة او كيف جاء يصلون يصلي جميع المسلمين جميع المسلمين لأ هو من احتاج اليها في من كان في وجاه العدو - [00:15:32](#)

اما اهل الاسلام اذا كانوا في امان فاذا امنتم اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوح فاذا اطمأنت فاقيموا الصلاة. فاذا اطمأنتم فاقيموا. الصلاة. نعم. ولذلك ينص الفقهاء على انه من ابتداء الصلاة خائفا ثم امن يتمها صلاة صلاة امن وطمأنينة والعكس بالعكس. نعم - [00:16:10](#)

نعم هذا الباب معقود لصلاة آ الجمعة وصلاة الجمعة في الاصل صلاة مستقلة بمعنى انها ليست بدل عن الظهر فبناء على ذلك لا يلزم تساويها معها في الاحكام ولاجل هذا - [00:16:37](#)

اذا قلنا بانها صلاة مستقلة بقتل او فسيتبين معنا مسائل كثيرة تخالف فيها صلاة الجمعة صلاة صلاة الظهر من ابرز ذلك انها لا تجمع الى العصر وما معنى عدم جمعها الى العصر؟ يعني انه ان المسافة اذا صلى الجمعة مع الناس لم يجز له ان يجمع - [00:17:08](#)

العصر اليها. اما اذا لم يصلي الجمعة فهي تجب في في ذمته ايش؟ ظهرا. فبناء على ذلك اذا كانت وجبت ظهرا فصلها ظهرا جاز له الجمع. لكن محل لان بعض الناس يقول اذا لم يظن ان كل يوم جمعة واذا كان مسافرا لا يجمع لا - [00:17:37](#)

محل الكلام اذا كان مسافرا وصلى الجمعة مع الناس فانه لا يجمعها. وهذا قول اكثر اهل العلم بان صلاة الجمعة صلاة مستقلة فلا تجمع الى صلاة آ العصر. تختلف في آ ابتداء وقتها عند الحنابلة خلافا - [00:17:57](#)

وتختلف في هيئتها وتختلف فيما تدرك به عن سائر الصلوات وسيأتي تفصيل ذلك في موطنه باذن الله جل وعلا سميت الجمعة جمعة الى لاجتماع الناس فيها. وهذا اشهر ما يقال. وقيل غير ذلك من جمع الخلق ادم فيه - [00:18:17](#)

وغيرها من الاسباب التي آآ ليس محل ذكرها وهي من الاشياء التي لا يترتب عليها كثير حكم وصلاة الجمعة مما اختص به آآ الله جل وعلا اهل الاسلام كانت لهم خصيصة وتوفيقا لادراكها وآآ موافقتها - [00:18:37](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان آآ هذا مما هدى الله له اهل الاسلام. فقال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة. بيد ان اهل الكتاب اوتوا الكتاب من قبلنا هدانا الله لها فالتاس لنا تبع. يعني الجمعة وهذا جاء في غير - [00:18:57](#)

حديث في غير ما حديث نعم. آآ من الاحكام التي ذكر اهل العلم في هذا وهي لطيفة ربما سند عن بعض الاخوة وهي ان اه يوم الجمعة اه لا يشرع اه الاجازة فيه - [00:19:21](#)

الاشغال خلافا لما يشتهر عند الناس. ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم ان آآ التعطيل الاعمال في يوم الجمعة هو نوع مشابهة لاهل الكتاب في تعطيلهم في ايام سبتهم او - [00:19:41](#)

احدهم يعني اليهود والنصارى. نعم. هذا من اللطائف التي اه ربما تكون بعيدة عن اه اه يعني استحضار بعيد استحضارها عن بعض الاخوان. نعم يعني هذا بيان لمن تلزمه وتجب عليه صلاة الجمعة كل ذكر اما الانثى فانها لا - [00:20:01](#)

تجب عليها صلاة الجمعة لان الجمعة هي اه صلاة الاجتماع والجماعة يا جماعة انما ايش؟ محلها موطنها على الرجال. الذين يطلب منهم الحضور والبروز اه اه الخروج واما النساء فيؤمنن بالبقاء والاستقرار في البيوت وقرن في بيوتكن. هذا انما هو في الوجوب. اما اه - [00:20:28](#)

لو صليت فان ذلك يصح. ولكنه ليس بلازم لها ولا واجب عليها. ولا بواجب اه عليها. وسيأتي اه اه يعني ما يتعلق بذلك. لكن هنا ينبغي اه ان اه اذا قلنا بانها لا تجب على المرأة وصلاة المرأة في بيتها خير - [00:20:58](#)

كلها لكنها من هذا من جهة الاصل. لكن قد يكون للمرأة خير في اتيان الجمعة خاصة اذا كانت مثلا لا تجد من نفسها اقبالا على قراءة القرآن الا في الجمعة. آآ اذا كانت تحتاج الى وعظ الجمعة بحيث لا تسمع - [00:21:18](#)

وعظا في غير ما جاء في غير ذلك الوقت. فان هذا سيكون فيه خير لها. ايضا تحصيل الفضائل التي تختص بها آآ الجمعة فلذلك يعني لو ان المرأة رأت لتحصيل تلك المصالح ولو في بعض الاحوال ان تحضرها - [00:21:36](#)

احيانا فان ذلك تحصل به فوائد كثيرة. نعم. قال كل ذكر اه اه فلا تجب على الانثى اجماعا قال حر. اما العبيد فهل تجب عليهم الجمعة ام لا؟ لا تجب عليهم الجمعة في قول اكثر اهل العلم - [00:21:56](#)

وهذا لحديث طارق بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة المريض والمسافر والمرأة والعبد. فاستدل بهذا اهل العلم وطارد ممن ادرك النبي صلى الله - [00:22:19](#)

عليه وسلم عند جمع من اهل العلم فيكون الحديث متصلا فبناء على ذلك استدلل به على ان العبد لا تجب عليه اه الجمعة وهنا لقائل يقول اه لما لم تجب على الجمعة على العبد؟ نقول هذا ليس انقاصا لحقه وانما هو - [00:22:40](#)

تيسير وتوسعة عليه. لانه لما كان آآ وقته ومنفعته محبوسة على سيده ويحصل فيها التشاحن فجعل الشرح له تيسيرا وتخفيفا في عدم ايجاب الجمعة عليه لو اتينا له السيد فما الحكم - [00:23:08](#)

لو اذن له السيد فما الحكم نعم يوسف كيف جاي؟ جايز ولا واجب ابو محمد نعم لا لا انت وش تقول ها نحن اذا قلنا بانها لا تجب عليه حتى ولو اذن له السيد فلا تجب - [00:23:33](#)

حتى ولو اذن له السيد فلا تجد انما اذا اذن له السيد جاز له المسير واذا قلنا بانه لا لا تجب عليه نعم فانه آآ يعني ان ذهب اليها باذن السيد فانها صحت وان لم يذهب لا شيء عليه حتى ولو اذن له - [00:24:03](#)

السيد. ولذلك جاءت رواية عن احمد انها تجب مع الحزن فما الفرق بينهما؟ يعني انه يطلب من العبد ان يستأذن السيد. فاذا اذن له لا بد ان يذهب. واذا لم يأذن فانه ايش - [00:24:26](#)

لا يجب عليه واذا لم يأذن فانه لا يجب عليه. اما على الرواية الاخرى لا يلزمه ان يستأذن ولو اذن له السيد لا يلزمه المسير فان سار  
والا فلا شيء عليه. فهذا هو اه مشهور المذهب انها لا تجب عليه. اه بناء على - [00:24:43](#)

لا يطلب منه الاستئذان ولو اذن له السيد لم يلزمه المسير. وهذا كما ذكرت لكم بانه قول اكثر اهل العلم وهو بابه باب التيسير جاء في  
بعض الخلاف عن بعض اهل العلم لكن ليس هذا محل التفصيل تدقيق في مثل هذه المسألة نعم - [00:25:01](#)

ما يظهر لي انه مثل العبد ابدا ولم يقل احد من اهل العلم بان الفجاء الذين يعملون ولا توجد لهم رخصة في انهم لا يسيرون الى آآ  
الجمعة بالله اه لابد ان يسيروا اليها. لا بد ان يسيروا اليها. نعم - [00:25:20](#)

الله اعلم اذا قال مكلف يعني المكلف والبالغ العاقل. فلا تجب على غير البالغ في قول اكثر اهل العلم. لان سائر العبادات والتكليفات لا  
تلتزموا غير البالغ لحديث علي رفع القلم عن ثلاثة وهو معلوم ومستقر عندكم وكذا العقل فان غير العاقل لا تلزمه - [00:25:56](#)

اه بحال من الاحوال عبادة من العبادات. لرفع التكليف عن لعدم عقله وعدم صحة النية منه قال مسلم ايضا المسلم اه لا تلزمه العبادة  
وهذه الشروط الثلاثة البلوغ والعقل والاسلام شرط لكل عبادة من - [00:26:20](#)

من العبادات شرط لكل حكم من الاحكام اه التكليفية او على المسلم. اه يخرج من ذلك مثل ايش الزكاة لان بابها ليس باب الحكم  
التكليفي وانما بابها باب الحكم الوضعي على ما سيأتي فلذلك تخرج حتى مما - [00:26:40](#)

المجنون ومن مال الصغير. نعم. اه تفضل مستوطن ببناء اسمه واحد والمصطفى نعم قال مستوطن ببناء اسمه واحد الاستيطان شرط  
لاقامة الجمعة ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك اولا ان المقصود من الجمعة هو الاجتماع - [00:27:00](#)

لمن كانوا في مصر واحدة او في بلد واحدة او في قرية واحدة. وهذا مقصد شرع من ايجاد هذه الصلاة. والثاني ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما شرعت الجمعة - [00:27:43](#)

نعم انما اقامها بالمدينة وكانت الاعراض ومن حول المدينة قد تفرق بهم اه الاماكن لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقامها  
هناك ولا بعث من من يقيمها لهم - [00:28:02](#)

او انهم اقاموها. فدل هذا على انها لا تجب الا في ما يكون محل استيطان. فيما يكون محل استيطان وما الذي يكون محل  
الاستيطان؟ ذكر اهل العلم اه لذلك صفات وهو مثلا ان تكون في القرى - [00:28:22](#)

التي ايش آآ تبنى من الحجر والمدد ونحو ذلك. فلا تجب على آآ الروح البدو الروح عالية ولو استقروا زمنا طويلا لماذا؟ لان لان وان  
استقروا لان هذا خلاف الاصل عندهم - [00:28:46](#)

خلاف الاصل عندهم. والاصل انها اما تجب في المكان الذي يستقر اهله في البدو ومن في حكمهم ولو طال مكثهم فانهم في الاصل  
ليسوا من اهل الاستقرار فانهم ليسوا من اهل الاستقرار. اه فلذلك - [00:29:09](#)

بنص اهل العلم انه لابد ان يكونوا من اهل الذين تبنى فيها البيوتات ومن الحجر او الطين او نحوها. اه ولذلك يقولون اهل الخيام  
وبيوت الشعر ونحوها لا تلزمهم. اه يختلفون فيما لو فيما لو استقر اهل الخيام استقرارا - [00:29:29](#)

فمنهم من يستصحب الحكم ويقول هم ليسوا هذه الحال التي يقيمون عليها ليست في الاصل حال استقرار ولو استقر ومنهم من  
يقول وهذا يعني ما جرى عليه ابن تيمية رحمه الله بانهم ما دام ان استقروا فالعبرة في استقرارهم واستيطانهم - [00:29:49](#)

لا ببيوتاتهم ما يستكنون فيه من آآ سواء بيوت من الحجر او من بيوت الشعر او غيرها. من اين اخذ هذا هو ما ذكرت لكم انه نظر في  
ما يسمى ببساط - [00:30:11](#)

الحال الذي نزل فيه الحكم فالنبي صلى الله عليه وسلم اقامها في تلك الاماكن فلم تكن واجبة في غيرها نعم قال ببناء اسمه واحد  
فبناء على ذلك لو وجدت مجموع قرى متقاربة لكن كل قرية لا يكتمل فيها لا تكتمل فيها الشروط - [00:30:31](#)

فانه لا لا يلزمهم اقامة الجمعة. يعني لو افترضنا ان ثلاثة ثلاثة قرى لا تبعد كل قرية عن الاخرى الا كيلو او نحو منه. وهذه فيها عشرون  
وهذه فيها خمسة عشر وهذه فيها خمسة - [00:30:55](#)

وثلاثون رجلا فنقول لا تجب على واحدة من هذه القرى اقامة الجمعة. لابد ان يكون ان تكون الشروط التي سيأتي في ذكرى ومنها

العدد والشروط الاخرى ان يكونوا ببناء بلد واحد - [00:31:15](#)

قال ببناء اسمه واحد ولو تفرق. حتى ولو تباعد. يعني لو افترضنا ان هذه القرية فيها آآ خمسون شخصا لكن كل شخص متباعد مكانه آآ يبعد عن الاخر اثنين كيلو - [00:31:33](#)

كيلو او ثلاثة كيلو. يعني مجموع المساحة التي تحيط بهم اه عشرين كيلو او ثلاثين كيلو كلام المؤلف هنا انه يلزمهم التجمع. لماذا؟ لانهم في مكان واحد. فيدخلون في حكم من اوجب عليه - [00:31:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة اوجبها على المدينة ولم ينظر هل تفرقت المساكن او وتباعدت او ولانه يقولون لا يشق المسير اليها لانها كل اسبوع مرة واحدة. واضح - [00:32:11](#)

فبناء على ذلك حتى ولو تفرغ. ما دام ان اسمه واحد. ان اسمه واحد. فتأملوا الفرق بين بين الصورتين. الصورة الاولى الصورة الثانية فهذه يعني من الاشياء الدقيقة. نعم. قال ليس بينه وبين موضعها - [00:32:31](#)

من فرسق هذا راكب الى ماذا الى الوجود الى الوجود. ليس بينه وبين موضعها اكثر من فاغتره يعني ما مسافته ايش كم قلنا مر بكم ها البريد كم فرشاة اربعة فراسخ اليس كذلك؟ قلنا ستة عشر فرسقا والفرسخ ثلاثة اميال. ثلاثة اميال. ما اسرع ما - [00:32:51](#) نعم. فاذا اه يقولون اذا كان بينه وبينها ثلاثة اميال. ما معنى ذلك محل الكلام هنا في هذا القيد انما هو فيمن جاور المدينة ولم يكن داخلها اما من كان داخلها فلو بعد عشرة فغاسر. فانه يلزمه المسير اليها - [00:33:34](#)

لكن من كان خارج المدينة او خارج مصر او خارج القرية فجاء يسألكم هل يلزمي ان ان اسير الى الجمعة او لا؟ فنقول فيها فيه ايش انه اذا كان بينه وبينها اقل من فرسخ يسير والا فلا. ما مثال ذلك؟ مثال ذلك اهل - [00:33:59](#)

مزارع الذين يكونون محيطين بالقرى. وفي مثل مثلا اهل الاستراحات لو جاءك شخص من اهل استراحات الذين في آآ ثانيا المدينة او آآ ضواحيها. فهل يلزم المسيح او لا؟ نقول اذا كان بينه وبين الجمعة اقل من فرسخ وجب المسير والا فلا. لقاتل ان يقول -

[00:34:28](#)

ما وجه التحديد؟ فمن اين لكم في نص من النصوص؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان خارج المدينة فانه يلزمه اذا كان اقل من فرسة؟ قالوا ان الاعتبار في هذا انه لما نظرنا الى - [00:34:58](#)

ان الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. فالاعتبار بالنداء يقولون والنداء في الاحوال العادية التي تستقر فيها الريح وتسكن فيها الاصوات اذا - [00:35:18](#)

رفع المؤذن صوته فانها تبلغ ثلاثة اميال. او تبلغ فرشه. جعلنا ذلك هو المقياس لماذا جعلوا ذلك المقياس ولم يقولوا اذا سمع النداء اجاب قالوا لان الاحوال تختلف قد يكون في بعض الاحوال التي يكون فيها ضجيج او فيها - [00:35:38](#)

موانع لوصول الصوت او يكون صوت المؤذن في تلك الحال خافتا او نحو ذلك. فاعترضت فاعتبرنا حال المستقرة وحال المتوسطة لذلك. فوجدناهم كذلك فحكمنا به. فاذا من الذي يلزمه من خارج البلد من كان بينه وبين موضعها ليس بينه وبين ايش؟ بينه وبين

المدينة - [00:35:58](#)

بينه وبين المسجد يعني واضحة المسألة الاولى ليست واضحة يعني عندنا شخص يسكن في المدينة. هذا بينه وبين المسجد فرتخين او ثلاث براسق يلزمه المسيح لكن انسان يسكن خارج حدود القرية او المدينة - [00:36:28](#)

وهنا نقول ايش ان كان بينك وبين موضع الجمعة داخل الجمعة المسجد الذي تقام فيه الجمعة فارسخ فاقبل فتجيب والا فلا هذا اه لماذا حصل هذا التفريق؟ لان الاصل في اهل المدينة ان يلزمهم الاتيان للجمعة. اما الاصل في اهل - [00:36:51](#)

ايش؟ لمن كان خارج ان لا يأتي. لكننا قلنا لما كان يسمع النداء دخل في الحكم. واذا كان في الغالب في العادة لا يسمع النداء بان يكون بينه وبينها اتم فرسة فانه لا يدخل في حكمها. وضح الفرق يا اخوان؟ ترى هذا من المسائل المشكلة جدا في فهم هذه -

[00:37:14](#)

المسألة في فهم هذه آآ المسألة. ارجو بهذا ان تكون قد اتضحت. نعم يوسف هذا الكلام يقول زميلكم هل يدخل فيها الطلاب

ونحوهم؟ الكلام في اصل اقامة الجمعة. اما من يسكن - [00:37:34](#)

او يستوطن او لا هذا شيء اخر. سنأتي اليه في مسألة لاحقة. فهم يقولون المقيم المسافر اذا اقام اقامة غير استيطان تقطع بها يقطع بها حكم القصر ولا يصل الى حد الاستيطان كحالكم. نعم فانه اه - [00:37:59](#)

يلزمه اتيان الجمعة لكن في الاصل ان مثلهم لا لا تقوم بهم. وانما تقوم باهل البلد المستوطنين. فاذا اقيمت وجب عليهم حضورها في المشهور من المذهب نعم وسيأتي ان شاء الله ذكر هذه المسألة. اظن ان هذه المسألة وضحت في الغالب. آ - [00:38:19](#)

لو كان اهل هذه الاستراحات اقاموا الجمعة حياهم. لم يذهبوا الى البلد سنقول الاصل انها لا تقام لكن لو اقاموها واكتملت فيهم الشروط فان اهل العلم يجيزون ذلك ويصحونه. نعم - [00:38:39](#)

قال ولا تجب على مساهم عدم وجوبها على المسافر له اه جهتان. الجهة الاولى اقامة المسافر لها يعني لو افترضنا ان مجموعة تبغ المنة شافه لحاج او لعمره او لجهاد او لنزهة - [00:39:10](#)

هل يقيمونها في حال سفرهم؟ لا والدليل على ذلك ايش؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر اسفارا كثيرا لم يذكر عنه انه اقامها في حال السفر فلم يكن ذلك مشروعاً ولا مستحباً - [00:39:40](#)

ومن اشهر الادلة الناصية على ذلك في يوم عرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم عرفة يوم جمعة ومع ذلك لم يصليها جمعة مع فضيلة الوقت ومع انه خاطب الناس تنحو خطبة الجمعة لكن لم يكن ذلك بمستحب - [00:40:01](#)

اقامتها في هذا هذه مسألة. ايضا كما انه لا تجب على المسافر اقامتها فكذلك لا يجب عليه فعلها لو مر بمن يقيمونها. فلو افترضنا ان هذا المسافر قد مر او عرظ في اثناء طريقه على - [00:40:21](#)

وهم يصلون الجمعة ايضا لم يلزمه ان يحضر الجمعة والحال هذه. لماذا ان المسافر حاله حال الرخصة ومأذون له في لما يلحقه من المشقة بانقطاعه عن سفره عن مسيره آ ويعني آ عموم المشقة التي تلحق المسافر والتي رخص له فيها في قصر الصلاة ونحو ذلك.

فبناء على هذا - [00:40:41](#)

اقول للمسافر لا يقيمها ابتداء ولا تلزمه اذا اقامها اهل البلد لو مر بهم او انتهى مسيره اليهم. نعم. لكن لو صلاها كما سيأتي فهو افضل لتحصيل الفضائل التي تكون - [00:41:11](#)

في الجمعة. نعم نعم هذه مسألة مهمة. قال سفر قصر اما لو كان سفرا ايش لو كان سفرا ليس بسفري قصر سفر قصير فرق بين السفر القصر وسفر قصير سفر القصير خلاف الطويل والطويل هو الذي تقصر في - [00:41:31](#)

الصلاة لو كان سفرا غير قصر فهل تلزمهم او لا؟ ظاهر هذا ان الاصل بقاء الوجوب عليهم بقاء الوجوب عليهم. يعني لو ان شخص مثلا خرج الى جهة في الرياض مثلا الى جهة العمارية - [00:41:56](#)

او الى جهة العيينة يعرفون هذه المناطق اه او الى مثلا المزاحمية فهنا نقول بانه هذا سفر لكنه ليس في سفر قصر. لانه لا يبلغ اربعة برد. ففي هذه الحال نقول بانه لا - [00:42:18](#)

لا اه تسقط يسقط عنه وجوب صلاة لا يسقط عنه وجوب الصلاة اه لكن لقائل ان يقول لو خرج للنزهة. الان ثلاثين كيلو من هذه الجهة الان ان تقول بانها لا تجب على غير المسافر سواء قصر. وقد ذكرنا قبل قليل انه لا يلزم من كان ابعد - [00:42:39](#)

من البلد ببرزخ ان يصير اليها فما وجه ذلك؟ اليس كذلك؟ هذا فيه شيء من التعاهد؟ لا تعارض في هذا. لا تعارض في هذا. نقول ان من كان سفر قطر ايش؟ زال تعلق صلاة الجمعة بذمته - [00:43:04](#)

فلم تلزمه ابدأ. اما من كان سببه سفرا قريبا فنقول الجمعة باقية في ذمته. فينظر هل بإمكان المسير اليها لوجودها بقربه وامكان المسير اليها. اما لكونه لا يبعد عن البلد التي اه تقام فيه الجمعة - [00:43:25](#)

ونحو ذلك فيلزمه والا فلا. فتكون سقطت عنه بوجه اخر لكن ليس مجرد السفر القصير بسبب ايش؟ مسقط للجمعة عنه. واضح؟ نعم. هذا متضح. يعني واحد مسافر سفر قصير لكن في آ طريق القصيم لن يعدم من مكان يصلي فيه. لوجود مصليات كثيرة ومساجد

كثيرة في اثناء ذلك الطريق - [00:43:45](#)

اليس كذلك؟ فهذا نقول ما دام ان سفرك قصير هي باقية في ذمتك. فاذا وصل وقت الصلاة امكنك المسير الى المسجد فسر اليه لكن لو كان آآ في مكان آآ فضاء لا ليس بجواره وبينه وبين المسجد الذي تقام فيه اكثر من فرتك فنقول - [00:44:15](#)

سقطت هنا لامر اخر لا لاجل لا لاجل السفر. نعم نعم قال ولا عبد ولا امرأة هذا ذكرهم فان العبد لا تجب عليه الجمعة تخفيفا لحديث الذي ذكرناه وهو قول اكثر اهل العلم - [00:44:35](#)

علم ولكنه لو حضر فانها تجزئه كما سيأتي. ولا امرأة لان المرأة ليست من اهل الوجوب وهذا محل اجماع واتفاق لا تجب على هؤلاء على على المرأة. نعم ومن حضرها منهم يعني اذا حضرها المسافر اجزأته فلم يلزمه بعد ذلك - [00:44:55](#)

ان يصلي صلاة ظهر وكذلك العبد اذا حضرها اجزأت. لانها انما آآ لم تجب عليه تخفيفا وتيسيرا لذلك اذا حضرها اجزأت لان صلاة الجمعة افضل واتم من صلاة الظهر. وكذلك المرأة اذا حضرتها زاد فان نساء - [00:45:20](#)

كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يؤمرن باعادتها ظهرا. نعم. قال ولم تتعقد به يعني لم يكونوا من اهل وجوبها بمعنى انهم لا يدخلون في العدد الذي يعتبر لصلاة الجمعة على ما سيأتي بيانه فيها. نعم - [00:45:40](#)

هذا يعني متبرع على قوله آآ ولم تتعقد به. اذا قلنا بانها لم تتعقد به لم يصح ان من الذي لا يؤم فيها المسافر هو العبد. اما المرأة فانها لا يصح باجماع اهل العلم ان تؤم الرجال. فالمسافر هل يصح له ان يؤم او لا يؤم؟ طبعا - [00:46:00](#)

الحنابلة يقولون بانه لا يؤم فيها لماذا؟ لانه انما صحة صلاته على سبيل التبعية. لا على والتابع لا يكون اصلا لانه يفضي الى ان يكون التابع اصلا والاصل تابعا. وهذا خلاف ذلك. ولانه لو صلى اه - [00:46:24](#)

اه بهم فكأنه فكما نقول بانه لا يجوز له انشاؤها في حال السفر فلاجل ذلك لم يكن له لينشئها فيؤمهم فيها. وهذا هو مشهور اه المذهب وان كان جمهور اهل العلم والرواية عند الحنابلة وهي التي عليها الفتيا - [00:46:48](#)

انه لا لا يمنع من اه الامامة فيها. لانه انما اذن له تخفيفا وهو ليس اه لم يمنع يقال بعدم الوجوب لنقص في او لقصور في اهليته نعم وانما تخفيفا عليه. وتيسيرا فبناء على ذلك اذا حضر فانه له ان يكون فيها ان يكون - [00:47:08](#)

امام ان يكون فيها اماما. هذا هو قول جمهور الفقهاء وهو في رواية ثانية عن احمد وعليها الفتيان عند مشايخنا قال ومن سقطت عنه لعذر غير سفر وجبت عليه اذا حضرها. اه الذين تسقط عليهم لغير - [00:47:37](#)

مثل الذين ذكرنا ان ايش؟ الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة فلو مثلا مريض او كان يخاف على ماله فاذا حضرها وجبت عليه. وتتعدد به وتتعدد به. الوجوب واضح لماذا؟ لاننا انما اسقطناها عن للمشقة الوصول الى الجمعة والعذر الذي منعه من الوصول - [00:48:08](#)

وصلت دل على زوال المانع وزوال ذلك العذر. فبناء على هذا قالوا فاذا حضرها اه وجبت عليه لانه انما قيل بعدم وجوبها تخفيفا لصعوبة المسير وعدم يعني او تعذر المجيء اليه - [00:48:36](#)

فيها لما قيل انعقدت به هنا؟ ولم يقل انعقدت بالمسافر ونحوه؟ ما التفريق بينهما تفريق بينهما يقولون ان المغيب ونحوه في محل اقامة الجمعة. هي تقام في البلد فهم اهل محل لاقامة الجمعة. فبناء وترك وجوبها عليهم لعدم المسير - [00:48:56](#)

فقط. اما المسافر من حيث الاصل فهو ليس بمحل لاقامة الجمعة في السفر ونحوه. فلم يكن له ان اه يعتبر اه عقادها به اذا كان في الحضر اعتبارا بحاله. حال المسافر انه لا لا لا يصلي جمعة. فلذلك لم يكن - [00:49:27](#)

يعتبر من اهل انعقادها. اما المغيب فالمكان الذي فيه وهو لمصر محل لانعقاد الجمعة. فلذلك وانما ترك اه طلب مجيئه تخفيفا لعدم قدرته على المسير. لكن المسافر لا ليس لاجل انه ما يستطيع المسير حتى ولو سارت اليها - [00:49:47](#)

حتى ولو تساء سهل عليه. لكن السفر نفسه ليس محلا لاقامة الجمعة. فلذلك افترق هذان الامران. ايضا هذا من الاشياء التي قد يشكل في النظر السريع لما فرقوا بينها. نعم. هذا طبعا على القول في التفريق. وقد ذكرنا انه يؤم فيها وتتعدد - [00:50:07](#)

ولا اشكال نعم هذا ظاهر لان من وجبت من صلى الظهر ممن عليه يوم الجمعة فصلى فانه لم تصح صلاته لماذا؟ لان الواجب لانه ادى غير الواجب عليه الواجب عليه صلاة الجمعة قد صلى ظهرا وقلنا بان - [00:50:27](#)

صلاة الجمعة صلاة مستقلة. فبناء على ذلك نقول بانه لا تصح صلاته ويلزمه اعادتها. متى يصلي؟ يقولون اما ان انتهاء الامام من صلاة الجمعة يصلي اه او يقلب على ظنه ذلك. فما الذي اذا يجب عليه؟ اذا كان اه اه جاء اه هذا ولم يصلي - [00:50:50](#)

او لم اه يصلي الامام صلاة الجمعة وهو من اهل وجوبها نقول يجب عليك المسير. سر اليها. لكن اذا كان يقول انا اتيقن انها لا ايش لا لا يمكنني ادراكها فنقول في هذه الحال عليك ان لا تصلبها حتى يتعذر من كل وجبة - [00:51:14](#)

كان يصلي على الامام فتصير الى البدل فتصلبها في تلك الحال. نعم اما من لا تجب عليه الجمعة فتصح منه فيصح منه فعل الصلاة قبل صلاة الامام ما دام ان وقت - [00:51:38](#)

دخل بلا خلاف بين اهل العلم لماذا؟ لان هذا هو الواجب في حقهم والمتعلق بدمتهم. فلم يكن عليهم في ذلك اه او فلم يكن عليه اه عليهم في فعله شيء. لان هذا هو الواجب عليهم. نعم - [00:51:54](#)

نفس الكلام يعني المريض هل يلزمه حضور الجمعة؟ لا يلزمه الواجب عليه صلاة الظهر ان يصلي. نعم حتى ولو لكن هم في الجملة يستحبون لكل احد الا يصلي حتى يصلي الامام - [00:52:13](#)

نعم كما قلنا الافضل آآ حتى يصلي الامام حتى ممن من هؤلاء الذين لا تجب عليهم آآ صلاة الجمعة الجمعة وتصح منهم فعلها قبل صلاة الامام. نعم ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال. من - [00:52:33](#)

لزمته الجمعة آآ وقد زالت الشمس فان الجمعة قد تعينت عليه. ولحقت بدمته وسفاهه في ذلك الوقت يفضي الى تفويتها الى تفويتها. ولان الجمعة يلزم ايش؟ من كان خارج مصر ان يدخل - [00:52:59](#)

ليحضرها اذا كانت في فرسخ فاقبل فكيف يجوز لمن لمن كان داخله ان ان يسافر فيه ان يسافر فيه. فبناء على ذلك نقول بانه بعد الزوال قد تعلقت بدمته فوجب عليه حضورها. فوجب - [00:53:23](#)

عليه حضورها ولم يجوز له ان يسافر في تلك الحال. يستثنى من هذا ان يخشى فوات رفقته. فتلك الحال آآ يجوز له ترك آآ الجمعة لا لانها غير واجبة عليه لكن لوجود عذر اخر وهو من الاسباب المسقطه للجمعة والجماعة على ما مر بيانه فيما مضى - [00:53:41](#)

او نحو ذلك من الاعداء او كان ذلك قبل الزوال. فقبل الزوال لم تتعين آآ وان كان دخل وقتها عند او يقال بانه لم يدخل وقتها كما هو قول الجمهور فبناء على ذلك له ان له ان ينشئ السفر ولذلك جاء عند احمد - [00:54:01](#)

ان عبد الله ابن رواحة آآ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية مع بعض اصحابه فامر اصحابه ان يخرجوا قال انتظر حتى اصلي الجمعة ثم الحق بهم. فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلفك؟ قال تخلفت لاصلي - [00:54:21](#)

الجمعة اه اه ثم اتي قال لو انفقت كذا وكذا ما بلغت تلك الروحة التي ذهبوا اليها. فدل هذا تفضيل المسير وانها لا تمنع منه وانها لا تمنع في تلك الحال - [00:54:41](#)

- [00:55:00](#)